

## الشرح الكبير

( ويقوة البقرة ) على العمل والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث فلذا قال إذا كانت البقرة ذكرا بل ( ولو أنثى وكثرة لبن الشاة ) وكذا الجواميس والبقر على الأوجه ( وظاهرها عموم الضأن ) لدخولها في الشاة في قولها إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم ( وصح خلافه ) لأن الضأن مقصودة للصوف لا للبن ( و ) ك ( صغيرين ) أي وكسلم صغيرين من كل الأجناس فيجوز ( في كبير وعكسه ) من جنسهما ( أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد ) ما ذكر بعد الكاف ( إلى المزابنة ) بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل وفي الثاني وهو العكس فيهما للجهالة فكأنه قال له خذ هذين الكبيرين أو هذا الكبير في صغيرين أو صغير يخرج منه بعد مدة كذا ولا يدري أيخرج شيء منه أو لا ( وتؤولت على خلافه ) أي خلاق جواز سلم صغير في كبير وعكسه وإن لم يؤد إلى المزابنة وأما صغيران في كبير وعكسه فجاز بشرطه ولم تتأول على خلافه ( كالآدمي والغنم ) فلا يسلم صغير كل في كبيره ولا عكسه اتحد عدد كل أو اختلف لعدم اعتبار اختلافهما بالصغر والكبر وقال الباجي القياس عندي أن صغير الرقيق جنس مخالف لكبيره لاختلاف المنافع ابن عبد السلام وهو الصحيح عندي انتهى قال ابن عرفة وحد الكبير في الرقيق إن فرقنا بين صغيره